

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2234 - أنبأ واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال أنبأ محمد بن فضل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأطلاق بأطرافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلت يا رسول الله وما أداء حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه فيقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل